



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

حضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي

شركة النساجون الشرقيون للسجاد (ش.م.م)

المنعقد يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/١٩

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة النساجون الشرقيون للسجاد للسادة مساهمي الشركة والسيد مرافق
الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار إجتماع السادة مساهمي الشركة في هيئة جمعية عامة غير
عادية وذلك في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/١٩ بمقر الشركة بمدينة العاشر من
رمضان والتصويت من خلال برنامج E-Magles الذي يسمح بالتصويت الإلكتروني عن بعد وذلك للنظر في جدول
الأعمال التالي:

تعديل المواد (٦٢-٥٧-٤٩-٤٨-٤٧-٤٥-٣٥-٣٢-٢٧-٢٦-٢٤-١٨-١٧-١٦-١١-٧-٤) من النظام الأساسي للشركة.

عضو	الأستاذة / صلاح عبد العزيز عبد المطلب	١.
عضو	الأستاذة / فريدة محمد فريد فواد خميس	٢.
عضو	الأستاذ / عمرو محمود فوزي محمد فواد خميس	٣.
عضو	الأستاذ / محمد محمود فوزي محمد فواد خميس	٤.
عضو	الأستاذ / محمود أمين محمود سعد	٥.
عضو	الأستاذ / محمد محمد محمد على عامر	٦.
عضو	الأستاذ / محمد قطري عبد الله قطرى	٧.
عضو	الأستاذ / محدث حسين عبد الحليم حسن	٨.
عضو	الأستاذ / السيد معتصم إبراهيم أحمد راشد	٩.
عضو	الأستاذة / ودوده عبد الرحمن بدران	١٠.
عضو	الاستاذ / خالد السيد احمد محمد جادو	١١.
شركة مصر للتأمين		

كما حضر الأستاذ طارق صلاح سيد احمد (مكتب الأستاذ) وحيد عبد الغفار وشركاه (بيكر تيللي) مراقب الحسابات. هذا ولم يحضر ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار.

بيان الرئيسي للاتصال

ماقب الحسابات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فائز الأصوات

أمين السر



الساجون الشرقيون للسجاد

مرحباً بالسادة الحاضرين واقتصرت سعادتها تشكيل هيئة مكتب الجمعية من السادة:-
وافتتحت الأستاذة / ياسمين محمد فريد فؤاد خميس رئيس الاجتماع الجلسة،
(ش.م.م)

- ١-الأستاذ / يوسف عبد العزيز حسب الله
أمين السر

٢-الأستاذ / عماد عبد الحميد السقا
فارز أصوات

٣ -الأستاذ / خالد عبد الغنى المتولى العدوى
فارز أصوات

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على هذا الترشيح وأعلن السيد مراقب الحسابات صحة إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية كما أعلن فارزا الأصوات أن عدد الأسهم الحاضرة الاجتماع للسادة أعضاء الجمعية تبلغ ٢٩٧ سهم ٤٥٨ ،٧٤ ،٠٧٤ منها عدد ٨١٦٨٧٨٩١ سهم حضور فعلى وعدد ٢٣٨٧٠٠ حضور بالكونفرنس وعدد ٦٣٧٣٩٩٤٠ سهم حضور بالأنترنت من إجمالي أسهم الشركة البالغ ٦٦٥ سهم والحضور جميعها بالأصلالة أي أن نسبة الحضور ٦٨,٤٨ % وذلك من واقع كشف حضور السادة المساهمين وبعد ذلك أعلن السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع صحة اتفاق الجمعية لمساهمي الشركة وبدأت المناقشة في جدول الأعمال على النحو التالي :-

مناقشة تعديل المواد (٦٢-٥٧-٥٦-٤٩-٤٨-٤٧-٣٥-٣٢-٢٦-٢٧-١٨-١٧-١٦-١١-٧-٤) من النظام الأساسي للشركة - الموضع -

-القرار-

الموافقة بالإجماع على تعديل المواد (٤٧-١١-١٦-١٧-١٨-٢٤-٢٦-٢٧-٣٢-٣٥-٤٥-٤٧-٤٨-٤٩-٥٦-٦٢) من النظام الأساسي للشركة مع ارجاء تعديل المادة ٧ لمزيد من الدراسة على النحو التالي :-

المادة (٢) قيل التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني ويفتح مملاحته للنشاط الصناعي في المنطقة الصناعية (ب١) - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

يكون للشركة فرع صناعي جديد:


القطعة ٣/٣ - المنطقة الصناعية - A1 - منطقة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

يكون للشركة فرع صناعي جديد :

جزء من القطعة ١٣٩ / ج بالمنطقة الصناعية - A٦ - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات
دكتور عبد العزاز
الشريكان

فارن الأصوات

أمين السر



الساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (٤) بعد التعديل

- يكون مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني وموقع ممارسة النشاط الصناعي في: المنطقة الصناعية (ب١) - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية
- ويكون الشكبة في:

ويكون للشركة فرع صناعي جديد: القطعة ٣/٣ - المنطقة الصناعية - A١ - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.
ويكون للشركة فرع صناعي جديد: جزء من القطعة ١٣٩ ج بالمنطقة الصناعية - A٦ - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.
بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء فليزم موافقه الهيئة مسبقاً مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧
ومراعاه قرار رئيس جمهوريه مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨، ومع مراعاه القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية
المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

ويجوز لمجلس الادارة أن يقرر إنشاء فروع أو مكاتب
موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.
وتقع المسئولية الكاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على

جذيره سناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهوري رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاه القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سناء.

يتكون رأس المال الشركة من عدد ٦٦٥ سهم قيمة كل سهم ١٠٧٢٦٨ مصري موزعة على النحو التالي :-

الاسم والجنسية	القيمة الاسمية	عدد الأسهم
محمد فريد فؤاد خميس / مصرى	٢٨٢ ٢١٢ ٥٥	٢٨٢ ٢١٢ ٥٥
محمود فوزي محمد فؤاد خميس / مصرى	٢٨٩ ١٤٠	٢٨٩ ١٤٠
ياسين محمد فريد فؤاد خميس / مصرية	١٩٩٥٤ ٠٠٥	١٩٩٥٤ ٠٠٥
فريده محمد فريد فؤاد خميس / مصرية	٢٠ ١٣٧ ٧١٧	٢٠ ١٣٧ ٧١٧
محمد محمد فريد فؤاد خميس / مصرى	١٨٦٨٣ ٦٩٣	١٨٦٨٣ ٦٩٣
شركة السجاد الحديث / مصرية	١٥٤٤٢ ١٠٣	١٥٤٤٢ ١٠٣
آخرون	٣٠٨ ٣٨٨ ٥٥٥	٣٠٨ ٣٨٨ ٥٥٥
الاجمال	٦٦٥ ١٠٧ ٢٦٨	٦٦٥ ١٠٧ ٢٦٨

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٧٣,٧٦٦٪ من رأس المال وتم سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل الزيادة بموجب التأثير بالسجل التجاري كما تم سداد كامل مبلغ الزيادة في رأس المال والبالغ قدرها ٢٤٢٣٠٢١٧٠٢٢١٧ جنية مصرى قوياً من الاحتياطيات والمعتمدة من الجمعية العامة العادلة للشركة المنعقدة بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٩ وبذلك يصبح رأس المال المصدر بعد الزيادة مبلغ ٦٥١٠٧٢٦٨ جنية مصرى (فقط ستمائة خمس وستون مليون ومائة وسبعة الف ومائتان ثمانية وستون جنية مصرى).

رئيس الاجتماع

بيان اقب الحسلات
٢٠١٥

فارزا الأصوات

أمين السر



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (٧) بعد التعديل

يكون رأس مال الشركة من عدد ١٠٧ ٢٦٨ سهم قيمة كل سهم منها واحد جنيه مصرى موزعة على النحو التالي :-

الاسم والجنسية	الإجمالي	عدد الأسهم	القيمة الأسمية
محمد محمد فريد فؤاد خميس / مصرى	١	١٤٢ ١٥١ ٤٦٧	١٤٢ ١٥١ ٤٦٧
ياسين محمد فريد فؤاد خميس / مصرى	٢	٨١ ٦٨٧ ٨٩١	٨١ ٦٨٧ ٨٩١
فريده محمد فريد فؤاد خميس / مصرية	٣	٨١ ٨٧١ ٦٠٤	٨١ ٨٧١ ٦٠٤
ميلا سلافا خميس / مصرية	٤	٣٥ ٢٧٦ ٥٠٧	٣٥ ٢٧٦ ٥٠٧
شركة السجاد الحديث / مصرية	٥	١٥ ٤٤٢ ١٠٢	١٥ ٤٤٢ ١٠٢
محمود فوزي محمد فؤاد خميس / مصرى	٦	٢٨٩ ١٤١	٢٨٩ ١٤١
آخرون	٧	٣٠٨ ٣٨٨ ٥٥٦	٣٠٨ ٣٨٨ ٥٥٦
		٦٦٥ ١٠٧ ٢٦٨	٦٦٥ ١٠٧ ٢٦٨

وتبعد نسبة المساهمة المصرية ٧٣,٧٦٦٪ من رأس المال وتم سداد رأس المال المدفوع بالكامل بحسب التأشير بالسجل التجارى.

المادة (١٢) قيد التنازل

تنقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك أما ملكية الأسهم الأسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف ويتم قدها لديها، وبالنسبة لملكية الأسهم لحامليها إن وجدت فتنقل بانتقال حيازتها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اخطار البورصة لها بذلك وبالرغم من حصول التنازل وقيده ببورصة الأوراق المالية وإثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمتها وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل في بورصة الأوراق المالية، وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

بسكر تلى

رئيس الاجتماع

ويضم رقم الحسابات
٩٧٦٢٢٤١٤٢ / ٢٢٦٧٢٢٤١
وشنركات الشهيد زكريا خليل

فارزا الأصوات

أمين السر

مكتب القاهرة : مبني النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون: ٢٢٦٧٢٢٤١ / ٤٢ (٢٢٦٧٢٢٤١ / ٤٢)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون: ٣٦٤٥٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦٦ - ٣٦٦٠٠٠ - ٠٥٥٤ (٢٦٣٣٢٨) - فاكس: ٠٥٥٤ (٢٦٣٣٢٨)



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (١١) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة وبالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها باخطار البورصة بالتصريف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن وبالنسبة لأيولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس المال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي ثبتت وجود السبب المشار إليه وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفي جميع الأحوال يُؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.

المادة (١٦) قبل التعديل

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في إقسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

المادة (١٦) بعد التعديل

كل سهم يخول لصاحبها الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في إقسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

أما بالنسبة للأسماء الممتازة (في حاله وجودها) فأنها تخول لصاحبها نصيباً أعلى في الأرباح أو تمثيلاً أكبر في التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من الناتج الصافي وقد تما عزره الجمعية العامة غير العادية مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية.

المادة (١٧) قبل التعديل

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة (١٧) بعد التعديل

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة أو مقيداً اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة (١٨) قبل التعديل

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقاً لأحكام القانون المواد من ١٧ إلى ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار في الحالتين.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارز الأصوات

أمين السر

مكتب القاهرة : مبني النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢١٦ / ٤٢١٢٢٦٧٢٤١ - فاكس : ٢٢٦٧٢١٦ (خطوط) - فاكس : ٣٦٦٣٤٤٣٦٣٤٣٦٠٠٠٣٦٤٥٠٠٠ - تليفون : ٣٦٤٥٠٠٠ - فاكس : ٣٦٣٣٢٨ (٥٥٤٣٦٣٣٢٨) - فاكس : ٥٥٤٣٦٣٣٢٨



الساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (١٨) بعد التعديل

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٣) من قانون الشركات.

وفي حالة زيادة راس المال بأسمهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم المتداولة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي.

ويتم إحتكار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر او بكتاب مسجل مصوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

المادة (٤) قبل التعديل

المجلس الإداري - إذا لم يكون هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - إن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ويشترط أن يكون أعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم وتحت السنين يدخلون في

المادة ٢١

لمجلس الإدارة، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأخطبي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم، بعين آخرين بدلاً منهم.

وهي حالة حلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام.

وإذا نقص عدد اعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً ، وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

أمين السر

رئیس اجتماع

مراقب الحسابات

فَارِضَا الْأَحْدَاثِ

**مكتب القاهرة : مبني النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (٤٢ فاكس: ٢٢٦٧٢٢٤١) .
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون : ٣٦٤٥٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ - ٣٦٦٣٣٨ - ٥٥٤٤ (٥٥٤٣٦٣٣٨) .**



الساجون الشرقيون للسجاد

المادة (٢٦) بعد التعديل (ش.م.م)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.
ولمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.
ويتحمل كل عضو منتدب أو تفديه مسؤوليته القانونية عن مباشرة اختصاصاته.

المادة (٢٧) قبل التعديل

يُعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

المادة (٢٧) بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أن يعقد اجتماع مجلس الإدارة خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضاؤه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع . كما يجوز في حالات الطوارئ أن ينعقد المجلس خارج جمهورية مصر العربية بشرط أن يكون جميع أعضاؤه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .

ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة جلساته بأي وسيلة اتصال ويعتبر أعضاؤه حاضرين إذا كان الاجتماع عن طريق الاتصال التليفوني او المرئي (الفيديو كونفرنس) او بأي وسيلة اتصال أخرى تمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماع من الاستماع او التحدث مع بعضهم البعض .

كما يجوز ان تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير على ان تقيد في سجلات الشركة ويوقع من جميع الاعضاء.

المادة (٣٢) قيل التعديل

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء والغير .

المادة (٣٢) بعد التعديل

يمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير

رئيس الاجتماع

د. اقبال الحسکات

فارزا الأصوات

أمين السر

مكتب القاهرة : مبني النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢٢٤١ / ٤٢٠٢٢٦٧٢٢٤١ - فاكس : ٣٦٣٣٨٠٥٥٤ - المحمى - انة العاشر من رمضان - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون : ٣٦٤٥٠٠٣ - ٣٦٦٠٠٠٣ - فاكس : ٣٦٣٣٨٠٥٥٤



الساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (٣٥) قبل التعديل

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٧ من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة
المادة (٣٥) بعد التعديل

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٤٥) قبل التعديل

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية به للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز الافتراض بالرسائل المختلقة من الأولي المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٥) بعد التعديل

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية الشركة ويقريراً عن تنشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاءها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات بقانون الشركات وقانون سوق المال ولاحتيئماً التنفيذتين. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بثلاثون يوماً على الأقل.

المادة (٤٧) قبل التعديل

لا يكون العقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٥% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول. ويجوز الانتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٣٠% من رأس المال على الأقل. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات
يحيى عبد الله

فارزا الأصوات

أمين السر

مكتب القاهرة : مبني الساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون: ٢٢٦٦٢٤٢٦١ - فاكس: ٤٢ / ٢٢٦٦٢٤٢١ (١٠ خطوط) - فاكس: ٥٥٤٦٣٦٣٦٠٠٠ - ٣٦٤٥٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ (١٠٥٥٤٦٣٦٣٦٠٠٠)

المصنع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون: ٣٦٤٥٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ (٥٥٤٦٣٦٣٦٠٠٠) - فاكس: ٥٥٤٦٣٦٣٦٠٠٠



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)
المادة (٤٧) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادي صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .
ويجوز الالتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ٣٠٪ من رأس المال على الأقل.
ويجوز استخدام الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادي والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين

يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٨) قبل التعديل

تحتخص الجمعية العامة غير العادي بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :
(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكاً.

(ب) يجوز إضافة أغراض جديدة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.
(ج) يكون للجمعية العامة غير العادي النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.
وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن ينذروا إلى دعوة الجمعية غير العادي للنظر في حل الشركة أو استمرارها. ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.

المادة (٤٨) بعد التعديل

تحتخص الجمعية العامة غير العادي بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكاً.
وتنتظر الجمعية العامة غير العادي - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

- زراعة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
- الموافقة على زيادة رأس المال بأسمائهم ممتازة.
- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها، أو حلها قبل موعدها، أو تغير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة.
كما تجتمع الجمعية العامة غير العادي، بناء على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة. وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل

أمين السر فائز الأصوات مراقب الحسابات رئيس الاجتماع

مكتب القاهرة : مبني النساجون الشرقيون ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢٤١ / ٤٢١٢١ (٢٢٦٧٢٤١ خطوط) - فاكس : ٤٢ / ٢٢٦٧٢٤١
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون : ٣٦٤٥٠٠٠ - ٣٦٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٦٥٥٤ (٣٦٣٢٣٨) - فاكس : ٥٥٤٣٦٣٢٣٨



الساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (٤٩) قبل التعديل

أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الهيئة العامة للاستثمار التي تتولى توجيه الدعوة.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل)، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال (الثلاثين) يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال (على الأقل).

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٩) بعد التعديل

- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادلة تسري على الجمعية العامة غير العادلة الأحكام الآتية:

١. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى الم مجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب حدية ويشرط أن يوادع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الهيئة العامة للاستثمار إلى تولي توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.

٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل)، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال (الثلاثين) يوماً التالية للاجتماع الأول، وبعد الاجتماع الثاني، صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال (على الأقل).

٣. ويجوز استخدام الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.

٤. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغير الغرض الأصلي أو إدماجها، او تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٥. وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال باسمهم ممتازة فيشترط لصحة العرض أن يذكر

الشركة قبل الزيادة.

فارنا الأصوات

أمين السر



النساجون الشرقيون للسجاد

المادة (٥٦) قبل التعديل (ش.م.م)

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال (ستة أشهر الأكثر من تاريخ انتهاءها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

المادة (٥٦) بعد التعديل

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال (ثلاثة أشهر الأكثر من تاريخ انتهاءها) القوائم المالية مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وألمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٧ وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

المادة (٦٢) قبل التعديل

في حالة خسارة نص المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

المادة (٦٢) بعد التعديل

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية مخولة للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.



كما ثمنت الموافقة بالإجماع على تفويض كل من الأستاذ / هشام السيد محمد احمد والاستاذ / محمد عبد الحليم ذكي والاستاذة / غادة محمد زكي عبد الخالق مجتمعين او منفردين في اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل وذلك امام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وكذلك التوقيع على عقد التعديل امام مأموريات الشهر العقاري والموئل والتغرفة التجارية ومصلحة التسجيل التجاري وإجراءات النشر في صحيفة الاستثمار والتأشير في السجل التجاري وكذا ادخال اية تعديلات قد تراها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل، واتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات اخرى امام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية.

وعقب ما تقدم وجه السيدة الأستاذة/ رئيس الجلسة الشكر للسادة الحاضرين وأعلنت سعادتها انتهاء جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة ورفع سعادتها الجلسة حيث كانت الساحة الثالثة والنصف عصراً من نفس اليوم.

أمين السر

فادي الأصوات


رئيس الاجتماع



اقر انا / ياسمين محمد فريد فؤاد خميس _ بصفتي رئيس الاجتماع بانني مسؤولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين او الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وهذا اقرار مني بذلك.

رئيس الاجتماع

ياسمين محمد فريد فؤاد خميس



١٢



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / محمد عبد الحليم زكي السيد بطاقة رقم : ٩٧٥.٨٢٠٤١٤٥٧
بصفتي / مدير عام الهيئة
بان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (المجلس عامة غير عاربة) لشركة : المساهمون الشريكون للمسحاد
المعقد بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠ عدد صفحات المحضر (١٢) صفحة - عدد النسخ (٤) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وبانتى مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٥٩٦٩٩٩) بموجب إيصال رقم
بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢
وال يقدم للهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢

توقيع مقدم الطلب

محمد عبد الحليم زكي

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات الساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى مستوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو اجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : المساهمون في الشركة هم موظفوا الهيئة
لتصويتهم ينبع السعديل دفع توقيعه وبيانه يطرأ التغير بهجيبة
الاستثمار وهي حفاظة الصهاز الوطنى لتنمية نسبة
جزيرة سيناء بموجب رقم ٦٧٥/١١٦/٢٠٢٠



مدير الإدارة

محمد عبد الحليم زكي

المحامي

محمد عبد الحليم زكي

F-ISS/B-01-09